والاناث في ولد الولد مجازًا عند عدم الولد الصلبي فلذا انعقد الاجماع في
قسمة المال بين الابن الذكر مثل حظ الانثيين عند عدم الولد وولد الصلبي
فيقتضي ان تكون القسمة بين الاولاد البنات وقوله تعالى للرجال نصيب
من ما ترك الوالدان والاقربون • وللنساء نصيب من ما ترك الوالدان
والاقربون فانه يقتضي ان تكون قسمة المال بين اولاد البنات
واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام والعمات واولادهن
والاعمام لام واولادهم وبنات الاعمام واولادهن والاخوال والخالات
واولادهم اذا لم يكن للميت عصبة وصاحب فرض لان الله تعالى قد اثبت
للرجال وللنساء الميراث من ما ترك الوالدان والاقربون • ولم يفصل
بين قريب له فرض او تعصيب وبين من لم يكن له فرض وتعصيب فهو على
الكل بتناول من الاقربين سواء كان له فرض او تعصيب او لم يكن له
فرض ولا تعصيب لان استحقاقهم الميراث في هذه الآية بالقرب وهذا
موجود في ذوي الارحام من اولاد البنات وان سفلت واولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة لام لكونهم قريبا الى الميت وكذلك الاخوال
والخالات واولادهم وكذلك العمات والاعمام لام واولادهم وبنات
الاعمام فان قيل المراد من هذه الآية قريب له فرض او تعصيب لان
الله تعالى قال في آخر الآية من ما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
اي الفرض المقدر والتعصيب المقدر وهذا يدل على ان المراد من اول
الآية قريب له فرض او تعصيب قلنا شرع الميراث في هذه الآية

للرجال

للرجال والنساء من الاقربين بلا فصل وكان اول الآية مما لا يجوز ان يثبت
التخصيص بقول نصيبا مفروضا لانه ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة
حكم العام فان اثبات الميراث وتقديره ببعض المذكورين في اول الآية بآخر
الآية لا يتبين الميراث عن البعض فذكر بعضا ما شمله العموم على وفاقه
حكم العام لا يوجب التخصيص وانما يوجب التخصيص اذا كان بعض ما شمله
العموم على مخالفة حكم العام كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
اوجب هذه الآية تخصيصا لانه ذكر ما بعض شمله العموم على مخالفة
حكم اوله تأمل • وقوله تعالى • واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فانه يقتضي ان تكون قسمة المال بين ذوي الارحام
من اولاد البنات والاخوات والعمات واولادهن والاعمام لام •
واولادهم وبنات الاعمام • لاب • وام • اولاب • واولادهن والاخوال
والخالات واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا لان هذه الآية
تنزلت لنسخ التوارث بالموالات والمهاجرة والمواخات اللاتي كانت
مشروعة في الابتداء وعلمت ان النسخ انما يثبت ان صار ما كان لمولى
الموالات والمهاجرة والمواخات مصروفا الى ذوي الارحام فالنسخ
كما يثبت بالنص يثبت بصرف الحكم الى غيره كالكعبة مع بيت المقدس
تأمل فان قيل المراد من الآية ذو الرحم الذي له فرض او تعصيب
عرفنا هذا التخصيص بقوله تعالى في كتاب الله لانه اذا اطلق الكتاب
مضافا الى الله تعالى انما يراد به في العرف والعادة القرآن والميراث في القرآن

Copyright © King Saud University